

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 592 | | ( أو بعض ثقات التابعين ، ) أي بذكر عدول التَّيَّعِ إياه في الصحابة  
روايةً أو | كتابةً . | | ( أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي ، ) قال التلميذ : قيده ابن  
الصلاح بأن | يكون معروف العدالة ، وكذا ابن الحاجب ، وغيره . | | ( إذا كان دعواه ذلك  
، ) منصوب على المفعولية أي ادِّعاء ما ذكر من كونه من | الصحابة ، لا أنه مرفوع على  
البدلية لأنه حينئذٍ كان يناسب أن يقول : إذا كانت | دعواه تلك ، أي تلك الدعوى ( تدخل  
تحت الإمكان ) . قال السخاوي : يرد عليه | أن دعواه حينئذٍ قاذحة في عدالته . اللهم إلا  
أن يقال : يجوز أن يكون مستند دعواه | غلبة ظنه في المرئي ، وقد أطلق ابن الصلاح  
والخطيب ، وقال | العراقي : لا بد من التقييد بما يدخل تحت الإمكان ، فإنه لو ادعاه بعد  
مضي | مئة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يُقبل وإن كان قد ثبتت |  
عدالته فَبَلَّ ذلك ، لقوله [ صلى الله عليه وسلم ] في الحديث الصحيح : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ  
هذه ؟ فإنه على | رأس مئة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض ' يريد انخرام ذلك القرن |  
قال ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته . قالوا : وهو واضح جلي |